موضوع رقم (8)

شروط لزوم الزواج

72- تعريف:

المقصود بلزوم الزواج، دوامه واستقراره دون أن يكون لأحد – سواء من المتعاقدين أو غيرهما –حق الاعتراض عليه وفسخه.

وعقد الزواج فى أصله عقد لازم، لأن المقاصد الشرعية التى نيطت به لا يمكن تحققها إلا بلزومه، ولكن عقد الزواج عند إنشائه قد لا تتوافر فيه كل عناصر الرضا الصحيح، فيكون للعاقد الذى لم يكن رضاه على أساس صحيح حق فسخ العقد – كما قد يثبت هذا الحق للولى وليس للعاقد.

فالعقد هنا قد ينشأ صحيحا وتترتب آثاره، ومع ذلك يكون غير لازم لثبوت الحق فى فسخه.

وأسباب الفسخ جميعها ترجع إلى وجود عيب من عيوب الرضا.

وتجب التفرقة بين الطلاق والفسخ. فالطلاق إنهاء لأحكام العقد، أما الفسخ فهو نوعان: **أحدهما:** ما كان سبب الفسخ فيه أمرا يتصل بإنشاء العقد كالفسخ بخيار البلوغ أو خيار الإفاقة أو لعدم الكفاءة على رأي. وهذا النوع ينقض العقد من أساسه فيعتبر كأن لم يكن. **وثانيهما:** ما كان لعارض يمنع بقاء الزواج كالفسخ بردة أحد الزوجين أو إباء الزوج عن الإسلام بعد إسلام الزوجة. والطلاق ليس فسخا بالمعنى الأول لأنه ينهى العقد ولا يرفعه من أساسه.

73- شروط اللزوم:

شروط لزوم عقد الزواج فى المذهب الحنفى هي:

1- ألا يكون الولى الذى زوج فاقد الأهلية أو ناقصها غير الأب والجد والابن، سواء كان التزويج بالكفء، ومهر المثل أم لا، إذ يجوز لفاقد الأهلية أو ناقصها ذكرا أو أنثى فسخ العقد بخيار البلوغ أو بخيار الإفاقة بحسب الأحوال، إذا كان الولى الذى تولى التزويج غير الأب والجد والابن.

(أنظر فى التفصيل بندى 139، 140)

2- ألا تزوج المرأة العاقلة البالغة نفسها من غير رضا وليها، وكان الزواج من كفء، ولكن بأقل من مهر المثل، فإنه عند أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف، يكون العقد غير لازم وللولى العاصب حق طلب الفسخ إلى أن يرفع المهر إلى مهر المثل.

3- ألا يشوب العقد تغرير فيما يتعلق بالكفاءة، فإذا انتسب الزوج إلى غير نسبه فتزوجته المرأة بناء على ذلك، ثم تبين حقيقة نسبه وأنه دونها نسبا وليس كفئا لها من جهة النسب فالعقد غير لازم ولها حق الفسخ، كما يثبت هذا الحق لأوليائها لأنه يتعيرون بأن ينتسب إليهم بالمصاهرة من لا يساويهم نسبا.

وإذا كان التغرير فى النسب لا يؤدى إلى نقص الكفاءة ولكنها لا ترضاه بهذا النسب فلها الفسخ لأن الرضا لم يكن على أساس صحيح.

(أنظر فى التفصيل بند 162 – وأنظر حالات أخرى يكون العقد فيها غير لازم طبقا لظاهر الرواية فى المذهب الحنفي، وهو غير الرأى الراجح فى المذهب).